من التحليل ويؤيد هذا انه قيل والمحلل له ولم يقل والمحلول له ويجوز ان يكون
سمي بذلك لانه قصد تحليلها لغيره بوسطة حلها له وحله لها فيكون اسم فاعله
من حل يحل فهو حال فضد حرم يحرم لانه توسط بان يكون حلالا لها الى ان
تصير حلا لا للغير فهذه سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بينة في
انه لعن المحلل والمحلل له وذلك من ابين الادلة على ان التحليل حرام بل
فعلم ان فاعله حرام لان اللعنة لا تكون الا على معصية بل لا يكاد يلعن الا على فعل
كبيرة اذ الصغيرة تقع مكفرة بالحسنات اذا اجتنبت الكباير واللعنة هي الابعاد
الاقصاء والابعاد عن رحمت الله ولن يستوجب ذلك الا بكبيرة وكذلك روى
عن ابن عباس انه قال كل ذنب ختم بغضب او لعنة او عذاب او نار فهو كبيرة
رواه عنه علي بن ابي طلحة وهذا دليل على بطلان العقد لان النكاح المحرم
باطل باتفاق الفقهاء كيف وقد حملوا نهيه ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها
على التحريم والفساد وليس هذا موضع استقصاء ذلك ثم انه لعن المحلل له
فبين بذلك ايضا انها لم تحل له بذلك التحليل اذ لو حلت لكان نكاحه صحيحا فلم
يستحق اللعن عليه فعلم ان الذي فعله المحلل حرام باطل وان تزوج المطلق
ثلاثا لاجل هذا التحليل حرام باطل فان قيل فقد سماه محللا والمحلل الذي يجعل
الشيء حلالا كما في نظايره مثل نخس ومقبح ومعلم ومذكر وغير ذلك فيكون
محللا ملعونا والاخر محللا له ملعونا قلنا هذا سوال لا يحل ايراده انبرى رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يلعن من جا الى شيء محرم فصار يفعله حلالا
عند الله كلا ولما كيف وهو صلى الله عليه واله وسلم يقول ان من اعظم
المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم على المسلمين
من اجل مسئلته وما خير بين امرين قط الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما
فان كان اثما كان ابعد الناس منه فان هذا لمن يجوده ويد عواله اولى منه
بمن يلعنه ويذمه ثم هو فاسد من وجوه احدها انه لو اريد بالمحلل من جعل
الشيء حلالا في الحقيقة لكان كل من نكح المطلقة ثلاثا محللا ولكان ملعونا
وهذا باطل بالضرورة الثاني ان فعله اذا كان محرما لاجل اللعنة عليه دل ذلك

لو يلعنه

على ان

على ان النكاح فاسد وامتنع ان يصير الفرج المحرم حلا لا بالنكاح المحرم فان
المسلمين اجمعوا على انها لا تباح الا بنكاح صحيح الا ان بعضهم قال تباح
النكاح يعتقد صحته وان كان فاسدا في الشرع والجمهور على انه لا بد ان
يكون صحيحا في الشرع لان الله سبحانه اطلق النكاح في القران والنكا... ج
في المطلق هو الصحيح وهذا هو الصواب على ما هو مقرر في موضعه و
اجمعوا فيما نعلم على ان الانكحة المحرمة فاسدة ولم يقل احد من الفقهاء
علمناه ان هذا النكاح او غيره حرام وهو مع ذلك صحيح وان كانوا قد
اختلفوا في بعض التصرفات المحرمة هل تكون صحيحة وكان الذي عليه
عوام اهل العلم ان التحريم يقتضي الفساد وذلك لان الفروج محظورة
قبل العقد فلا تباح الا بما اباحها الله من النكاح او الملك كما ان اللحوم
قبل التذكية حرام فلا تباح الا بما اباحه الله من التذكية وهذا بين
الثالث انه قد لعن المحلل له وهو لم يصدر منه فعل فلو كانت قد حلت
له وقد نكح امراة حلالا لم يجز لعنه على ذلك الرابع ان هذا الحديث يدل
على ان التحليل حرام بل من الكباير وجعل الحرام حلالا اذا صار حلالا
عند الله ليس بجرائم بل هو حسن مستحب الخامس ان الحديث نص
ان فعل المحلل حرام وعودها الى المحلل له بهذا السبب حرام فيجب
النهي عن ذلك والكف عنه ويكون من اذن فيه او فعله عاصيا لله
ورسوله وهذا القدر يكفي هنا فانه من المعلوم ان من يعتقد حلها
بهذا التحليل لا يرضى واحدا من الامرين حراما بل يبيح لنفسه ما حرم
الله ورسوله ويستحل ذلك واما تسميته وجعله محللا فلانه قصد التحليل
ونواه ولم يقصد حقيقة النكاح مع ان المحلل لا يحصل بهذه النية ولا
حل الحرام اي جعله يستحل كما يستحل الحلال ومن اباح المحرمات و
اطلها بقوله او فعله يقال له محلل للحرام وذلك لان التحليل والتحريم في الحقيقة
هو الى الله وانما يضاف على وجه الحمل الى من فعل شيئا يجعل الشارع
به حلالا او حراما ولكن لما كان من التحريم جعل الشيء محرما اي محظورا